((هل يصح أن يكون الإجماع صارفا لما ظاهره الوجوب من نصوص الوحيين ؟ وهل هناك أمثلة لذلك ؟))

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد ...

السؤال:

هل يصح أن يكون الإجماع صارفا لما ظاهره الوجوب من نصوص الوحيين ؟

وهل هناك أمثلة لذلك ؟

الجواب :

نعم يستدل بالإجماع في صرف الأمر عن الوجوب إلى غيره .

وإليك الأمثلة التالية :

الأول: قوله ﷺ : "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" .

قال النووي في شرح مسلم (6/219) :
(والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين) .

فهذا مثال ظاهر على أن الإجماع يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

ومثال آخر ما قيل في حديث ـ ضعفه الألباني ـ :
" وآمروا النساء في بناتهن "

قال الشافعي في الأم (5/168) :
(وَلَا يَخْتَلِفُ الناس أَنْ ليس لِأُمِّهَا فيها أَمْرٌ وَلَكِنْ على مَعْنَى اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ) .

وكذلك الأمر في قوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ في الأم في الموضع نفسه :
(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) لَا عَلَى أَنَّ لِأَحَدٍ رَدَّ مَا رَأَى ﷺ وَلَكِنْ لِاسْتِطَابَةِ أَنْفُسِهِمْ ، وَلِيُقْتَدَى بِسُنَّتِهِ فِيهِمْ .)

مثال ثالث ورابع ....: قيام الليل وإفشاء السلام جاء الأمر بهما في حديث واحد : (أفشوا السلام ...وصلوا بالليل والناس نيام)

ونقل الإجماع على استحبابهما ابن عبدالبر في التمهيد حيث قال (13/209) :

(وهو قول متروك ـ يعني القول بوجوب قيام الليل ـ والعلماء على خلافه والذي عليه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين أن ذلك فضيلة لا فريضة) .

وهذه أمثلة أخرى مستفادة من بحوث منشورة في الشبكة:

عن ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لا تُصَلِّ إِلا إِلَى سُتْرَةٍ. ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلَّى أحدُكم فلْيُصلِّ إلى سُترةٍ".

قال أبو الوليد بن رشد (ت: 595 هـ) في بداية المجتهد (121/1): "وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ بِأَجْمَعِهِمْ عَلَى اسْتِحْبَابِ السُّتْرَةِ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالْقِبْلَةِ إِذَا صَلَّى مُنْفَرِدًا كَانَ أَوْ إِمَامًا".

وقال موفق الدين ابن قدامة (ت: 620 هـ) في المغني (174/2):

"وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ إلَى سُتْرَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ بَيْتٍ صَلَّى إلَى الْحَائِطِ أَوْ سَارِيَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي فَضَاءٍ صَلَّى إلَى شَيْءٍ شَاخِصٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ نَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَرْبَةً أَوْ عَصًا، أَوْ عَرَضَ الْبَعِيرَ فَصَلَّى إلَيْهِ، أَوْ جَعَلَ رَحْلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ: يُصَلِّي الرَّاحِلُ إلَى سُتْرَةٍ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ خِلَافًا".

وقال أبو زكريا النووي (ت: 676 هـ) في المجموع شرح المذهب (247/3):

"السُّنَّةُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ مِنْ جِدَارٍ أَوْ سَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَيَدْنُوَ مِنْهَا وَنَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِجْمَاعَ فِيهِ".

وقال برهان الدين بن مفلح (ت: 884 هـ) في المبدع في شرح المقنع (436/1):

"(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُتْرَةٍ) مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ".

قول النبيّ ﷺ ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ))

قال النوويُّ: («فلا يجلس حتى يركعَ ركعتين»: فيه استحبابُ تحيَّة المسجد بركعتين، وهي سُنَّة بإجماع المسلمين، وحكى القاضي عِياض عن داود وأصحابه وجوبهما). ((شرح النووي على مسلم)) (5/226).

وقال العينيُّ: (اعلم أنَّ هذه سُنَّة بإجماع المسلمين، إلَّا ما رُوي عن داود وأصحابه وجوبُها بظاهر الأمْر، وليس كذلك؛ لأنَّ الأمر محمولٌ على الاستحباب والنَّدْب؛ لقوله ﷺ للذي سأله عن الصلوات: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلَّا أن تطوَّع»، وغير ذلك من الأحاديث، ولو

قُلنا بوجوبهما لحرُم على المحدِث الحدثَ الأصغر دخولُ المسجد حتى يتوضَّأ؛ ولا قائلَ به، فإذا جاز دخولُ المسجد على غير وضوء لزِم منه أنه لا يجِب عليه سجودُهما عند دخوله). ((شرح أبي داود)) (2/378).

وقال ابن رجب: (في الحديث: الأمر لِمَن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه، وهذا الأمرُ على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتدِّ بهم. وإنما يُحكَى القولُ بوجوبه عن بعض أهل الظاهر.

وإنما اختلف العلماء: هل يُكره الجلوس قبل الصلاة أم لا؟ فرُوي عن طائفةٍ منهم كراهةُ ذلك، منهم: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو قول أصحاب الشافعيِّ.

ورخَّص فيه آخرون، منهم: القاسم بن محمد، وابن أبي ذئب، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. قال أحمد: قد يدخلُ الرجل على غير وضوء، ويدخُل في الأوقات التي لا يُصلَّى فيها. يُشير إلى أنه لو وجبَتِ الصلاة عند دخول المسجد لوجَب على الداخل إليه أن يتوضَّأ، وهذا ممَّا لم يوجبه أحدٌ من المسلمين). ((فتح الباري)) (2/462، 463).

وقال الباجي: (قول مالك: "وذلك حسنٌ وليس بواجب"، يريد أنَّ

الركوع حين دخول المسجد ليس بواجب، وعلى ذلك فقهاءُ الأمصار، وذهب داودُ إلى وجوب ذلك، الدليل على صِحَّة ما ذهب إليه الجمهورُ قوله عليه السلام للذي سأله عمَّا يجب عليه من الصلوات، فقال: «الصلوات الخمس»، فقال: هل علي غيرهن فقال: «لا، إلَّا أن تطوَّع»). ((المنتقى)) (1/287).

وقال القرطبيُّ: (عامَّة العلماء على أن الأمر بالركوع على الندب والترغيب). ((تفسير القرطبي)) (12/273).

وقال ابن حجر: (اتَّفق أئمَّة الفتوى على أنَّ الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطَّال عن أهل الظاهر الوجوبَ، والذي صرَّح به ابن حزم عدمُه). ((فتح الباري)) (1/537، 538).

وقال ابنُ عبد البَرِّ: (لا يختلف العلماءُ أنَّ كلَّ مَن دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوُّعُ بالصلاة، أنَّه يُستحبُّ له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا: فيهما تحيةُ المسجد، وليس ذلك بواجبٍ عند أحدٍ على ما قال مالك رحمه الله إلَّا أهلَ الظاهر، فإنَّهم يوجبونهما، والفقهاءُ بأجمعهم لا يُوجبونهما) ((التمهيد)) (20/100).

قال رسول الله ﷺ " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ".

قال ابنُ عبد البر: (قد أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على أنَّ غُسل الجمعة ليس بفرضٍ واجب، وفي ذلك ما يَكفي ويُغني عن الإكثار...

إلَّا أنَّ العلماء مع إجماعهم على أنَّ غُسل الجمعة ليس بفرض واجب، اختلفوا فيه؛ هل هو سُنَّة مسنونة للأمَّة؟ أم هو استحبابٌ وفضل؟ أو كان لعلَّة فارتفعتْ؟...) ((التمهيد)) (10/79).

وقال ابنُ رشد: (ذهب الجمهورُ إلى أنه سُنَّة، وذهَب أهلُ الظاهر إلى أنَّه فرضٌ، ولا خلافَ- فيما أعلم- أنَّه ليس شرطًا في صحَّة الصلاة) ((بداية المجتهد)) (1/164).

وقال ابنُ قُدامَة: ("يُستحبُّ لِمَن أتى الجمعة أن يَغتسل، ويَلبَس ثوبين نظيفين، ويتطيَّب" لا خلافَ في استحباب ذلك، وفيه آثارٌ كثيرة صحيحة) ((المغني)) (2/256).

وقال أيضًا: (فإنَّه إجماعٌ، حيث قال عمر لعثمان: أيَّة ساعة هذه؟ فقال: إني شُغلتُ اليوم فلم أنقلبْ إلى أهلي حتى سمعتُ النداء، فلم أزدْ على الوضوء، فقال له عمر: والوضوء أيضًا وقد علمتَ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يأمر بالغسل؟! ولو كان واجبًا لردَّه، ولم يَخْفَ على عثمان وعلى مَن حَضَر من الصحابة) ((المغني)) (2/256).

وانظر أيضا مقال:

[إتحاف السائل بأن وجوب خروج النساء للعيد ليس له قائل]

ومما قرره مشايخنا أن الإجماع إذا خالف نصاً جمعنا بينهم ؛ حتى لا يهدر دليل الإجماع، والجمع بين الدليلين متحتم ما أمكن .

وفي مسألتنا نستدل بالإجماع على الاستحباب ، ويؤكد الاستحباب ما في الحديث نفسه من الأمر بالصدقة والدعاء، فهل نقول بظاهر هذا الأمر فنوجب الدعاء والصدقة ..

وهناك رسالة دكتوراة من مطبوعات الجامعة الإسلامية :
(ضوابط صرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم وأثره في الأحكام الشرعية) للدكتور خالد بن شجاع العتيبي راجعها جزيت خيرا.

عرفات بن حسن المحمديّ.

www.arafatbinhassan.com

https://t.me/Arafatbinhassan